



سلطنة عُمان هيئة الطيران المدني

قانون الطيران المدني ولأحدثه التنفيذية





سلطنة عُمان هيئة الطيران المدني

قانون الطيران المدني ولأحكامه التنفيذية




قائمة المحتويات



- 6 **مرسوم سلطاني رقم (76 / 2019) بإصدار قانون الطيران المدني** ✦
- 8-7 الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة ✦
- 10-9 الفصل الثاني: السلطة المختصة ✦
- 10 الفصل الثالث: قواعد الجو ✦
- 12-11 الفصل الرابع: المطارات وحقوق الارتفاع الجوية ✦
- 13-12 الفصل الخامس: العمليات الجوية ✦
- 13 الفصل السادس: الموافقات ✦
- 14 الفصل السابع: تنظيم النقل الجوي التجاري ✦
- 14 الفصل الثامن: رسوم الطيران المدني ✦
- 15-14 الفصل التاسع: البحث والإنقاذ ✦
- 17-15 الفصل العاشر: التحقيق في حوادث ووقائع الطيران ✦
- 17 الفصل الحادي عشر: المسؤولية المدنية للمشغل الجوي ✦
- 18 الفصل الثاني عشر: الجرائم التي ترتكب ضد سلامة وأمن الطيران المدني ✦
- 19 الفصل الثالث عشر: العقوبات ✦
- 22 **قرار رقم (2023/116) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني** ✦
- 23 الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة ✦
- 25-24 الفصل الثاني: السلطة المختصة ✦
- 26-25 الفصل الثالث: قواعد الجو ✦
- 28-26 الفصل الرابع: المطارات وحقوق الارتفاع الجوية ✦
- 31-29 الفصل الخامس: العمليات الجوية وصلاحيات الطائرات ✦
- 31 الفصل السادس: الأرصاد الجوية ✦
- 34-32 الفصل السابع: تنظيم النقل الجوي التجاري ✦
- 34 الفصل الثامن: حالات الإعفاء من رسوم الطيران المدني ✦
- 35-34 الفصل التاسع: التحقيق في حوادث ووقائع الطيران ✦

قانون الطيران المدني
رقم (76 / 2019)







مرسوم سلطاني
رقم (76 / 2019)
بإصدار قانون الطيران المدني

سلطان عُمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 ،
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2004/93 ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى: يُعمل في شأن الطيران المدني بأحكام القانون المرفق.

المادة الثانية: يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: يلغى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2004/93 المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : 9 من ربيع الأول سنة 1441هـ
الموافق : 6 من نوفمبر سنة 2019م

قابوس بن سعيد
سلطان عُمان



الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة

المادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قريباً كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

(1) **السلطنة:** سلطنة عُمان.

(2) **إقليم السلطنة:** المساحات الأرضية ومياهها الإقليمية الخاضعة لسيادتها، والمجال الجوي الذي يعلوهما.

(3) **السلطة المختصة:** الهيئة العامة للطيران المدني، أو أي جهة يعهد إليها بممارسة اختصاصاتها أو سلطاتها.

(4) **النظم:** القواعد والتعاميم والتعليمات والتوجيهات والمتطلبات والسياسات والأوامر التي تصدر من رئيس السلطة المختصة، أو من يفوضه.

(5) **الموافقة:** كل ما يصدر من السلطة المختصة من تراخيص وشهادات وتصاريح وإجازات وغيرها مما يتعلق بشؤون الطيران المدني.

(6) **المطار:** مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما عليها من مبان أو منشآت أو معدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرة ومغادرتها وحركتها على السطح.

(7) **الطائرة:** مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوة محرك، وتستمد قوة رفعها للطيران أساساً من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة.

(8) **قائد الطائرة:** الطيار المسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة.

(9) **عضو الطاقم:** شخص مكلف من قبل المشغل الجوي بواجبات على الطائرة.

(10) **طائرة في حالة الطيران:** الفترة الواقعة بين اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبواب الطائرة الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى يتم فتح أي من تلك الأبواب من أجل نزول الركاب منها.

(11) **طائرة في الخدمة:** الفترة الواقعة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة الفنيين المختصين أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي (24) أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة، وتمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران.

(12) **الحادث:** واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تحدث في حالة الطائرة التي يقودها طيار، في أي وقت منذ صعود أي شخص للطائرة بقصد الطيران حتى النزول من الطائرة، أو في حالة طائرة تطير بدون طيار، في أي وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف في نهاية الرحلة، ويكون النظام الأساسي للدفع مغلقاً، وما قد ينتج عن ذلك من إصابات وأضرار حسب ما هو موضح في النظم والملاحق الدولية.



13 واقعة طيران: كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف الحادث، وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة التشغيل.

14 البحث والإنقاذ: كل معونة تقدم لطائرة تتعرض لحادث، أو يهددها خطر أو صعوبات، أو يكون هناك شك أو خوف على سلامتها وركابها وطاقمها.

15 الطيران العام: الطائرات المدنية المخصصة لغير أغراض النقل الجوي التجاري.

16 النقل الجوي التجاري: رحلات جوية تقوم بنقل ركاب وبضائع وبريد أو أي منهم، مقابل أجر.

17 المشغل الجوي: كل منشأة تتولى تشغيل عمليات داخلية أو دولية للنقل الجوي التجاري سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر.

18 خدمات الملاحة الجوية: الخدمات التي تقدمها السلطنة في مجالها الجوي أو أي مجال جوي آخر تكون السلطنة مسؤولة عنه.

19 دليل معلومات الطيران: نشرة تحتوي على معلومات الطيران ذات الصلة المستديمة، واللائحة للملاحة الجوية.

20 معاهدة شيكاغو: معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في 7 ديسمبر 1944م، بما فيها ملاحقها وتعديلاتها، المصادق عليها من السلطنة.

21 المنظمة: منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

22 اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (2): تسري أحكام هذا القانون على:

أ - الطائرات المدنية المسجلة في السلطنة أينما وجدت بما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدول الأخرى التي تعمل فيها الطائرة.

ب - المطارات المدنية وتجهيزاتها الموجودة في إقليم السلطنة.

ج - النقل الجوي التجاري والطيران العام.

د - خدمات الملاحة الجوية.

هـ - أي أنشطة أخرى ذات صلة بالطيران المدني في إقليم السلطنة.

المادة (3): تعتبر معاهدة شيكاغو، والاتفاقيات ذات الصلة بهذا الشأن المنظمة إليها السلطنة أو المصادق عليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، وإذا حدث تعارض بينها تسري أحكام تلك الاتفاقيات.



الفصل الثاني: السلطة المختصة

المادة (4): يجب أن تتمتع السلطة المختصة بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون رئيس السلطة المختصة مسؤولاً عن ضمان تنفيذ متطلبات الرقابة الشاملة على سلامة وأمن الطيران المدني.

المادة (5): يجوز للسلطة المختصة أن تعهد إلى منظمة دولية أو إقليمية أو من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بأي من مهامها على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم.

المادة (6): يكون للسلطة المختصة حق طلب نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الطيران المدني وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

المادة (7): تتولى السلطة المختصة مسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون، بما في ذلك الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

- أ- تنظيم إنشاء وتشغيل المطارات والمهابط المدنية والعمودية ومرافقها والإشراف والرقابة عليها.
- ب- تنظيم ومراقبة سلامة وأمن الطيران المدني وتسهيلات النقل الجوي التجاري والطيران العام والمشغلين الجويين وخدمات الملاحة الجوية والأرصاد وكافة أنشطة الطيران المدني الأخرى.
- ج- إصدار ونشر النظم والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وبرنامج الدولة للسلامة، وأي برامج وطنية أخرى ومتابعة تنفيذها.
- د- تنظيم إنشاء وتشغيل وإدارة المساعدات الملاحة وخدمات الأرصاد والحركة الجوية بالسلطة.
- هـ- تنظيم إنشاء وتشغيل وصيانة وتحديث محطات الرصد الجوي لخدمة وسلامة الملاحة الجوية.
- و- تفتيش الطائرات وحجز الوثائق ذات الصلة ومنع الطائرات المخالفة من الطيران.
- ز- إصدار القواعد الكفيلة للفصل بين المهام التنظيمية، والمهام التشغيلية الخاصة بأنشطة الطيران المدني، وكافة خدمات الملاحة الجوية والأرصاد.
- ح- غلق المجال الجوي الغماني بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإعلان عن ذلك.
- ط- إصدار التنبيهات والتحذيرات المتعلقة بالأنواء المناخية التي قد تشكل خطراً على سلامة الأفراد والممتلكات والطائرات ومنشآت الطيران المدني.
- ي- إجراء التحقيق في المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون.
- ك- حظر أو تقييد أي نشاط من شأنه التأثير على سلامة وأمن الطيران المدني والملاحة الجوية.
- ل- فرض وتحصيل الرسوم الخاصة بالخدمات التي تقدمها السلطة المختصة، بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية.
- م- إصدار النظم الخاصة بحماية البيئة من التأثيرات المتعلقة بعمليات الطيران المدني، وذلك وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات السارية في السلطنة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ن- إصدار النظم الخاصة بإنشاء كافة شركات النقل الجوي التجاري، والطيران العام.



المادة (8): يكون لموظفي ومفتشي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الجهة المختصة بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو أي من اللوائح والنظم أو القرارات المنفذة له.

ويكون لهم ممارسة الصلاحيات المحددة في دليل إجراءات العمل، ولهم في سبيل ذلك الحق في الآتي:

أ- الدخول غير المقيد للتفتيش على الطائرات والمطارات وخدمات الملاحة الجوية ومرافق ومؤسسات الطيران المدني الأخرى.

ب- تفتيش الوثائق والسجلات ذات الصلة إذا كان لذلك مقتضى.

ج- التحقق من تنفيذ إجراءات وتدابير السلامة والأمن التشغيلية لجميع مرافق الطيران المدني والقائمين عليها.

د- تفتيش واختبار فعالية التدابير والإجراءات الأمنية المتبعة والمعدات والأجهزة الأمنية المستخدمة.

هـ- حجز الطائرة ومنعها من الطيران في حالة وجود مبرر لذلك.

و- وقف الموافقات الصادرة إلى أفراد ومؤسسات الطيران المدني.

الفصل الثالث: قواعد الجو

المادة (9): يكون للسيادة المطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، ويجوز لها اعتراض الطائرات غير المعروفة أو غير المصرح لها عند دخولها المجال الجوي الغماني، وإجبارها على الهبوط.

المادة (9) مكرراً: تطبق قواعد الجو وفقاً للملحق رقم (2) من معاهدة شيكاغو، على المجال الجوي في أعالي البحار دون استثناء.

المادة (10): تضع السلطة المختصة النظم الخاصة بقواعد الجو واستعمال مجالها الجوي طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (11): يجب على كل طائرة مسجلة في السلطة التقيد بالقواعد والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بالرحلة أينما وجدت.

المادة (12): تحدد السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية:

أ- الطرق والممرات الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات في إقليم السلطنة.

ب- المناطق الخطرة والمقيدة والمحظورة، والإعلان عنها.



الفصل الرابع: المطارات وحقوق الارتفاع الجوية

المادة (13): يحظر إنشاء أو تشغيل أي مطار، أو أراضي النزول أو المهابط، أو منشآت الملاحة الجوية والأرصاد، إلا بموافقة السلطة المختصة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم.

المادة (14): يحظر على الطائرة الهبوط في المطارات غير المعلن عنها إلا في الحالات الطارئة أو بموافقة السلطة المختصة.

المادة (15): تفرض السلطة المختصة حقوق ارتفاع جوية، وتحدد نطاق ومدى هذه الحقوق بما يكفل سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات، وذلك طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن.

المادة (16): يكون للسلطة المختصة الحق في منع إقامة المنارات الضوئية والمباني والمنشآت والأجهزة أو كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة الملاحة الجوية، والأمر بإزالتها أو تعديلها في حالة إنشائها بدون موافقه، وإلزام المخالف بتحمل كافة النفقات المترتبة على ذلك.

المادة (16) مكرراً: يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة قبل إقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد الخطوط الكهربائية وأبراج الاتصالات والمنارات الضوئية وأي عائق يقع داخل مساحات أسطح الحد من العوائق المحددة طبقاً للنظم، وذلك للتحقق من الآتي:

أ- أن الارتفاع المقترح لا يمثل عائقاً يمس سلامة الملاحة الجوية.

ب- أن إنشاء العائق لا يتسبب في جلب الأحياء البرية، وذلك في دائرة قطرها (13 كم) من المطار.

ج- أن الأضواء الخارجية للعائق أو المنارات الضوئية لا تؤثر على سلامة الملاحة الجوية.

المادة (16) مكرراً (1): يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة قبل إقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد الخطوط الكهربائية وأبراج الاتصالات والمنارات الضوئية وأي عائق يقع خارج مساحات أسطح الحد من العوائق، ويزيد ارتفاعه على (60) ستمتراً من مستوى سطح الأرض.

المادة (17): تحدد الجهات المعنية طريقة استخدامها للأراضي وفقاً لحقوق الارتفاع الجوية وخطة المناطق المحمية المجاورة للمطارات بعد أخذ موافقة السلطة المختصة، ولا يجوز منح الموافقة للمباني أو المنشآت أو استخدام الأراضي على نحو يخالف أحكام خطة المناطق المحمية المجاورة للمطارات أو الشروط الموضوعية لحقوق الارتفاع الجوية.

المادة (17) مكرراً: يجب على مشغل المطار إجراء دراسة لتقييم مخاطر الأحياء البرية في كل مطار، وذلك طبقاً للنظم.

كما يجب عليه تشكيل لجنة برئاسته، وعضوية ممثل من كل من: السلطة المختصة، والجهات الحكومية المعنية، والشركاء العاملين في المطار، لدراسة ومتابعة مخاطر الأحياء البرية داخل المطار أو المناطق المجاورة له، وترفع اللجنة تقاريرها إلى رئيس السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



المادة (17) مكرراً (1): يجب على مشغل المطار التنسيق مع السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أو منع إقامة مستودعات النفايات أو أي مصادر أخرى تجذب الأحياء البرية إلى المطارات أو المناطق المجاورة لها، وفي حالة تعذر إزالة المواقع الحالية، يجب على مشغل المطار أن يضمن تقييم أي خطر على الطائرات تشكله هذه المواقع، وخفضها إلى أدنى حد معقول عملياً.

المادة (18): يكون تنظيم واعتماد ومراقبة كافة خدمات الملاحة الجوية، على النحو الذي تحدده النظم.

المادة (19): يكون لشرطة عُمان السلطانية والجهات الأمنية الأخرى والحجر الصحي والزراعي والبيطري وغيرها من الجهات المعنية الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس: العمليات الجوية

المادة (20): تُنشئ السلطة المختصة سجلاً وطنياً لتسجيل الطائرات المدنية وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة والنظم.

ويحظر التصرف في أي طائرة مسجلة في السجل الوطني سواء بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو أي تصرف آخر إلا بموافقة السلطة المختصة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم. وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل أي طائرة مدنية ما لم تكن مسجلة في السلطنة، أو في أي دولة أخرى.

المادة (21): يكون تشغيل وصيانة الطائرات المسجلة في السلطنة، على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم.

المادة (22): يحظر على المشغل الجوي أن يعمل في إقليم السلطنة إلا بموافقة السلطة المختصة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم.

المادة (23): يكون لقائد الطائرة اتخاذ أي إجراءات أو تدابير لازمة لتأمين سلامة الطائرة، وما تحمله من أشخاص أو ممتلكات وحفظ النظام وإقرار الانضباط على متنها.

المادة (24): يحظر على قائد الطائرة، وأعضاء طاقمها القيام بالواجبات المسندة إليهم، وهم تحت تأثير الكحول، أو أي من المواد المخدرة.

المادة (25): يلتزم المشغل الجوي أو قائد الطائرة عند القيام بأي من عمليات الطيران بأحكام هذا القانون واللائحة والنظم، ويجب عليه الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بالطائرة، وأن يقدمها إلى السلطة المختصة عند طلبها.



المادة (26): عند إبرام اتفاق بين دولة المشغل ودولة التسجيل، يتم نقل المهام والواجبات وفقاً للمادة (83 مكرراً) من معاهدة شيكاغو، وتتعترف السلطة المختصة بإجازات العاملين وشهادة الصلاحية ورخصة الأجهزة اللاسلكية في الطائرة التي أصدرتها أو جددتها دولة المشغل، كما تعترف بالوثائق التي صدرت وفقاً لحكم المادة المشار إليها والاتفاقية التي أبرمت بين الدول الأخرى المتعاقدة لدى المنظمة.

المادة (27): يحظر حمل أو نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو أي مواد خطيرة أو قابلة للاشتعال على متن الطائرات المدنية دون موافقة السلطة المختصة، وتضع السلطة المختصة النظم الخاصة بنقل وحيازة هذه المواد على متن الطائرات في إقليم السلطنة.

المادة (28): يحظر القيام بأي من الأنشطة الآتية:

أ- استخدام طائرات التحكم عن بعد، والطائرات بدون طيار، وأي جسم طائر آخر في إقليم السلطنة دون الحصول على موافقة من السلطة المختصة.

ب- توجيه أشعة الليزر أو أي ضوء أو أشعة أخرى نحو الطائرات بطريقة تؤدي إلى تعرضها للخطر، أو تؤثر على سلامة الملاحة الجوية.

ج- أي فعل أو نشاط يؤثر على سلامة وأمن الملاحة الجوية أو الطائرة أو الطاقم أو الركاب.

المادة (29): يحظر تجهيز الطائرات المدنية التي تعمل في إقليم السلطنة بأي أجهزة أو آلات ما لم تكن مرخصة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة والأنظمة الدولية، كما يحظر استخدام تلك الأجهزة في غير الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية.

الفصل السادس: الموافقات

المادة (30): يحظر ممارسة أنشطة الطيران المدني، وخدمات الملاحة الجوية والأرصاد إلا بموافقة السلطة المختصة وذلك على النحو المبين في اللائحة.

المادة (31): تعتمد السلطة المختصة الموافقات الصادرة من بلد أجنبي، الخاصة بالملاحين وغيرهم من العاملين في أنشطة الطيران المدني.

المادة (32): تعتمد السلطة المختصة مؤسسات التدريب على أنشطة الطيران المدني المختلفة على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم، ويحظر مواولة التدريب على هذه الأنشطة إلا بموافقتها.



الفصل السابع: تنظيم النقل الجوي التجاري

المادة (33): تعتبر حقوق النقل الجوي التجاري من الحقوق السيادية، ويجوز للسلطة المختصة التفاوض مع الدول الأخرى بشأنها، ومنح الموافقة باستثمارها.

المادة (34): تصدر السلطة المختصة قواعد التنظيم الاقتصادي المتعلقة بالنقل الجوي التجاري والطيران العام، وقواعد حماية حقوق المسافرين.

المادة (35): يلتزم المشغل الجوي وجميع مؤسسات الطيران العاملة في السلطنة بتزويد السلطة المختصة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات وإحصائيات الطيران.

المادة (36): مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية لا يجوز تأسيس شركة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري أو الطيران العام داخل السلطنة، إلا بموافقة السلطة المختصة، والجهات المعنية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

الفصل الثامن: رسوم الطيران المدني

المادة (37): تتولى السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الآتي:

أ- تحديد رسوم الطيران المدني والملاحة الجوية وآلية تحصيلها.

ب- اعتماد رسوم مقدمي خدمات المطارات المفتوحة للاستعمال العام والملاحة الجوية والأرصاد وأي خدمات أخرى.

ج - تحديد المبالغ مقابل استعمال واستثمار كل أو جزء من المطارات المفتوحة للاستعمال العام، أو من أراضٍ وممتلكات السلطة المختصة.

المادة (38): يجوز للسلطة المختصة إعفاء بعض الطائرات من الرسوم المقررة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم، ويتم نشر قائمة بمالكي ومشغلي الطائرات المعفيين من الرسوم في دليل معلومات الطيران.

الفصل التاسع: البحث والإنقاذ

المادة (39): يكون تقديم خدمات البحث والإنقاذ وفقاً للنظم، وبما يتفق مع الأنظمة الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (40): تحدد السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية مناطق البحث والإنقاذ والمسؤولة عنها، وتعيّن مراكز لتنسيق أعمال البحث والإنقاذ.



المادة (41): تتخذ السلطة المختصة الإجراءات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول المجاورة فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ.

المادة (42): تقوم الجهات المسؤولة عن البحث والإنقاذ بإعداد الخطة الخاصة بذلك وفقا للنظم.

المادة (43): يجب على السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الطائرات التي تكون في حالة خطر في إقليم السلطنة، ولا يجوز لأي جهة أو شخص الامتناع عن تقديم أي معونة في عمليات البحث والإنقاذ يكون في مقدوره القيام بها متى طلب منه ذلك، أو كانت طبيعة عمله تفرض عليه تقديمها.

المادة (44): تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ، كما تختص محاكم السلطنة في حالة وقوع الحادث في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الطائرة التي يتم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة في السلطنة.

ب- إذا كان المدعي عُمانيا.

ج- إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها قد عثر عليها في إقليم السلطنة.

المادة (45): تنتفضي الدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ بمضي (2) سنتين من تاريخ الانتهاء من عملية البحث والإنقاذ، وفي حالة وقف التقدم أو انقطاعه لا تقبل هذه الدعاوى بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ.

الفصل العاشر: التحقيق في حوادث ووقائع الطيران

المادة (46): تنشأ بقرار من وزير النقل وحدة إدارية مستقلة للتحقيق في حوادث ووقائع الطيران، بهدف رفع مستوى سلامة الطيران، ومنع وقوع الحوادث والوقائع، وتختص بالآتي:

أ- التحقيق في حوادث ووقائع الطيران التي تقع في إقليم السلطنة.

ب- التحقيق في حوادث ووقائع الطيران التي تقع في أعالي البحار، أو في إقليم غير تابع لإحدى الدول بالنسبة للطائرات المسجلة في السلطنة.

ج- المشاركة في التحقيق في حوادث ووقائع الطيران التي تقع خارج إقليم السلطنة للطائرات المسجلة فيها.

ويجوز لها الاستعانة بأي جهة متخصصة للقيام بالتحقيق المطلوب، أو المشاركة فيه.

المادة (47): تتولى وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران وضع دليل إجراءات التحقيق وفقا للنظم الصادرة طبقا للملحق (13) الثالث عشر من ملاحق معاهدة شيكاغو.

المادة (47) مكررا: يكون رئيس وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران هو المسؤول عن تشكيل فريق التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، ويتولى تعيين المحقق المسؤول عن إجراء التحقيق واعتماد تقاريره.



المادة (48): يجب على السلطة المختصة أو الجهات المعنية إخطار وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران بوقوع الحادث أو واقعة الطيران فوراً وبدون تأخير، وذلك بكافة طرق الإبلاغ الممكنة، وعلى الوحدة في سبيل تحليل أوجه القصور الفعلية أو المحتملة المتعلقة بالسلامة الجوية إنشاء نظام لجمع البيانات والمعلومات عن حوادث ووقائع الطيران.

وتكون لمحققي وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو أي من اللوائح والنظم أو القرارات المنفذة له، ولهم ممارسة الصلاحيات الآتية:

- أ- الدخول غير المقيد إلى موقع الحادث والمواقع الأخرى التي يقتضي التحقيق دخولها.
- ب- الفحص غير المقيد على المستندات والسجلات ومسجلات الطيران وسجلات خدمات الحركة الجوية، والتحفظ على ما يوم التحقيق منها.
- ج- استدعاء الأشخاص ذوي العلاقة والشهود، واستجوابهم.
- د- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولاتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها، وذلك لإجراء الفحص التفصيلي للمواد والأدلة ذات الصلة دون تأخير.

المادة (49): يجب على الجهات المعنية تحريم وحراسة موقع الحادث والطائرة ومحتوياتها وحطامها، ومنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم، وعدم تحريك الطائرة أو أي جزء منها إلا لغرض إنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات، ومتطلبات سلامة التشغيل، وذلك إلى حين وصول فريق وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران وتسلم الموقع.

المادة (50): يجب على وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران إذا تبين لها من التحقيق أن الحادث أو واقعة الطيران يشكل جريمة أو اشتباها في جريمة إحالة الأمر إلى الجهة المختصة في السلطنة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

المادة (51) : يجب أن يكون التحقيق الذي تجرته وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران مستقلاً عن التحقيقات التي تقوم بها الجهات الأخرى، بما في ذلك السلطة المختصة والسلطات القضائية. ولا تتلقى هذه الوحدة أي تعليمات من أي جهة عند إجراء التحقيق.

المادة (52): يجوز لوحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران إعادة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران بقرار مسبب إذا ظهرت أدلة جديدة تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها التحقيق.

المادة (53): يشكل في حالة وقوع حادث أو واقعة طيران في إقليم السلطنة بين طائرة مدنية وأخرى عسكرية فريق مشترك من وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران والسلطات العسكرية برئاسة ممثل عن الوحدة، وبضم عدداً متساوياً من الأعضاء.



المادة (54): لا يجوز إخفاء أو إزالة أي جزء أو محتوى من الطائرة وسجلاتها، وأجهزة التسجيل على متنها، والتسجيلات الأرضية المتعلقة بها ما لم يصرح بذلك من قبل وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران.

ويحظر الإفصاح لغير غرض التحقيق في حوادث ووقائع الطيران عن الآتي:

أ- محاضر التحقيق المكتوبة والمسجلة خلال عملية التحقيق.

ب- كافة الاتصالات التي جرت ما بين الأشخاص ذوي الصلة بالحدث أو الواقعة خلال عملية تشغيل الطائرة.

ج- المعلومات الطبية أو الخاصة للأشخاص ذوي الصلة بالحدث أو الواقعة.

د- التسجيلات الصوتية لوحداث مراقبة الحركة الجوية ونصوصها المكتوبة.

هـ- تحليلات وآراء المحققين والممثلين المعتمدين حول معلومات التحقيق بما في ذلك محتوى تسجيلات مقصورة القيادة بالإضافة إلى المحتوى المرئي لأي تسجيلات على متن الطائرة، والتي تقدمت بها وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران فيما يتعلق بالحدث أو الواقعة.

و- مسودة التقرير النهائي للتحقيق في الحادث أو الواقعة.

الفصل الحادي عشر: المسؤولية المدنية للمشغل الجوي

المادة (55): تطبق أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (مونتريال 1999) على جميع عقود النقل الجوي للركاب والأمتعة والبضائع.

المادة (56): يكون المشغل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالآخريين على سطح الأرض أو الماء متى كانت ناتجة عن طائرة في حالة طيران.

المادة (57): يتحمل المشغل الجوي نفقات البحث والإنقاذ والتعويضات عن الأضرار التي وقعت في أثناء عمليات البحث والإنقاذ للطائرة أو بسببها.

المادة (58): يُعفى المشغل الجوي من المسؤولية إذا قام قائد الطائرة بإنزال أي راكب أخل بالنظام، أو شكل خطراً على سلامة الطائرة أو ركبائها.



الفصل الثاني عشر: الجرائم التي ترتكب ضد سلامة وأمن الطيران المدني

المادة (59): يعد مرتكباً لجريمة اعتداء على سلامة وأمن الطيران المدني كل شخص يشع أو يرتكب أو يشارك في ارتكاب فعلٍ من الأفعال الآتية:

- أ- احتجاز رهائن على متن الطائرة، أو داخل حرم المطار.
- ب- الاستيلاء على طائرة في الخدمة، أو استخدامها بغرض القيام بأعمال إرهابية.
- ج- تدمير أو إتلاف جسيم لتجهيزات الملاحة الجوية، أو أي مرافق تخدم الطيران المدني، أو طائرات ليست في الخدمة تكون موجودة في المطار.
- د- إعاقة الخدمات في المطار على نحو يعرض سلامة الطيران المدني للخطر.
- هـ- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني، أو على متن الطائرة، وهي في حالة طيران.
- و- القيام بوضع مادة أو جهاز في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمرها، أو يحدث بها تلفاً يجعلها غير قادرة على الطيران، أو يعرض سلامتها للخطر.
- ز- الإبلاغ عن معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة الطائرة وطاقمها وركابها أو عمال الخدمات الأرضية أو الجمهور، في المطار أو في مباني أو منشآت الطيران المدني للخطر.
- ح - إدخال أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أجهزة أو مواد خطيرة إلى طائرة، أو مطار.

المادة (60): يعد مرتكباً لجريمة كُـل من يشع أو يرتكب أو يشارك في ارتكاب فعل من الأفعال الآتية على متن طائرة، وهي في حالة طيران:

- أ- الاعتداء على أحد أعضاء الطاقم.
- ب- رفض اتباع التعليمات الصادرة من قائد الطائرة أو أحد أعضاء الطاقم نيابة عنه لغرض تأمين سلامة الطائرة والأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام والانضباط على متنها.

المادة (61): تختص محاكم السلطنة بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

- أ- إذا ارتكبت الجريمة في إقليم السلطنة، أو على متن طائرة مسجلة في السلطنة.
- ب- إذا هبطت الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم السلطنة، ولا يزال المتهم على متنها.
- ج - إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في السلطنة، أو يكون له إقامة دائمة فيها.
- د - إذا وُجِدَ المتهم في إقليم السلطنة.
- هـ - أي حالة أخرى تباشر فيها محاكم السلطنة اختصاصاتها الجنائية بمقتضى القوانين.



الفصل الثالث عشر: العقوبات

المادة (62): يجوز للسلطة المختصة أن تفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو النظم، جزاء أو أكثر، من الجزاءات الآتية:

- أ- توجيه الإنذارات، أو وقف الإعفاءات والموافقات مؤقتا أو إلغاؤها.
- ب- المنع أو الحد من ممارسة الامتيازات التشغيلية مؤقتا أو بصفة نهائية.
- ج- إيقاف أو تقييد أي رحلة أو خط جوي يقوم المشغل الجوي بتشغيله.
- د- غرامة إدارية لا تزيد على (30000) ثلاثين ألف ريال عُماني، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة (63): يعاقب كل من يخالف حكم أي من المواد (13، 14، 21، 22، 24، 25، 27، 29، 30، 32، 54) من هذا القانون، بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف ريال عُماني، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (64): يعاقب كل من يخالف حكم أي من المواد (16، 17، 28، 36) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عُماني، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (65): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (30000) ثلاثين ألف ريال عُماني، ولا تزيد على (60000) ستين ألف ريال عُماني كل من شرع أو ارتكب أو شارك في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (59) من هذا القانون.

المادة (66): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عُماني، ولا تزيد على (2000) ألفي ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شرع أو ارتكب أو شارك في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون.

المادة (67): يجوز لمحاكم السلطنة الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات الآتية:

- أ- عدم وضع علامة تسجيل، أو استخدام علامة تسجيل غير صحيحة.
- ب- تركيب أجهزة واستخدام آلات تصوير جوي دون موافقة مسبقة من السلطة المختصة.
- ج- نقل المشغل الجوي لأسلحة أو ذخائر حربية أو متفجرات أو مفرقعات أو غير ذلك من المواد الخطرة، بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة.

المادة (68): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو النظم، بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (2000) ألفي ريال عُماني، ولا تزيد على (20000) عشرين ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اللائحة التنفيذية
لقانون الطيران المدني
رقم (2023/116)







قرار رقم (2023/116) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

استنادا إلى نظام هيئة الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/43،
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/76،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم 44/ن/2007،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني، المرفقة.

المادة الثانية: يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني القرارات والنظم اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة: يلغى القرار الوزاري رقم 44/ن/2007 المشار إليه، فيما عدا الباب الثالث عشر المتعلق برسوم الطيران والملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : 7 رجب 1444هـ
الموافق : 29 يناير 2023م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي
وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني



الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (1): في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الطيران المدني المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئة: هيئة الطيران المدني.

الرئيس: رئيس الهيئة.

القانون: قانون الطيران المدني.

مشغل المطار: أي شخص معنوي يتولى تشغيل وإدارة المطار بذاته أو بواسطة تابعيه.

وحدة التحقيق: التقسيم الإداري المختص بالتحقيق في حوادث ووقائع الطيران.

المادة (2): تتولى الهيئة إصدار النظم المتعلقة بتعريف المصطلحات في مجال الطيران المدني طبقاً للملاحق الأساسية للمنظمة.

ويعتمد رئيس الهيئة النظم وفقاً لمعاهدة شيكاغو وأي معاهدات أخرى خاصة بالنقل الجوي.

المادة (3): تسري أحكام هذه اللائحة على الآتي:

(1) الأنشطة ذات الصلة بكافة المجالات التي تتعلق بالطائرات والمطارات ومشغلي الطائرات وخدمات الملاحة الجوية ومؤسسات صيانة الطائرات ومؤسسات التصميم والتصنيع ومؤسسات التدريب وأي مؤسسات تقدم خدمات متصلة بالطيران في سلطنة عمان.

(2) الأنشطة ذات الصلة بكافة المجالات التي تتعلق بالطائرات الأجنبية المسجلة في سلطنة عمان والعاملة في أو فوق المناطق البرية أو المياه الإقليمية لسلطنة عمان، والعاملين على تلك الطائرات.

المادة (4): تطبق قواعد الجو - وفقاً للملحق رقم (2) من اتفاقية شيكاغو - على جميع الطائرات المدنية المسجلة في سلطنة عمان العاملة في المجال الجوي في أعالي البحار دون استثناء.

المادة (5): يجب على مالك أو مشغل المطار عند إنشاء مطار جديد أو تعديل مطار قائم القيام بدراسة تقييم الأثر البيئية لذلك، لضمان حماية البيئة.



الفصل الثاني: السلطة المختصة

المادة (6): تحدد ضوابط إسناد الهيئة أياً من مهامها للغير وفقاً للمادة (5) من القانون على النحو الآتي:

- أ- في حال الإسناد لمنظمة دولية أو إقليمية:
- (1) يجب أن تكون المنظمة معترفاً بها دولياً، ومختصة بالمهام التي تسند إليها.
 - (2) يجب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية في سلطنة عمان قبل منح الإسناد.

- ب- في حال الإسناد للمؤسسات والأفراد:
- (1) يجب أن يكون المراد تفويضه من ذوي الخبرة والاختصاص.
 - (2) يجب استيفاء البراءة الأمنية للأفراد قبل الإسناد.

المادة (7): تضع الهيئة برنامجاً وطنياً لأمن الطيران المدني يهدف إلى:

- أ- الوفاء بالالتزامات الواردة في معاهدة شيكاغو وملاحقها بشأن أمن الطيران، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بأمن الطيران المدني والتي تكون سلطنة عمان طرفاً فيها.
- ب- المحافظة على سلامة الركاب وطاقم الطائرة وموظفي الخدمات الأرضية والجمهور، وحمايتهم من أفعال التدخل غير المشروع الموجه ضد الطيران المدني.

المادة (8): تضع الهيئة القواعد الكفيلة بضمان الآتي:

- أ- أن يكون تصميم وتصنيع محركات ومراوح وأجزاء ومعدات الطائرة متوافقاً مع متطلبات حماية البيئة الواردة في الملحق (16) السادس عشر من معاهدة شيكاغو.
- ب- تلبية المتطلبات والالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الطيران المدني.
- ج- إدارة السلامة في مجال الطيران بما يتوافق والمتطلبات والالتزامات الدولية.
- د- جمع وتحليل وحفظ بيانات ومعلومات سلامة الطيران في سلطنة عمان.
- هـ- تبادل معلومات سلامة الطيران في سلطنة عمان، مع الدول والمنظمات ذات الصلة.
- و- حماية بيانات ومعلومات سلامة الطيران ومصادرها.

المادة (9): يجب على الهيئة إعداد خطة للملاحة الجوية وتحديثها وفقاً للمتطلبات والالتزامات الدولية، مع مراعاة الآتي:

- أ- أن تتضمن الخطة تحديد أولويات تقديم وتطوير خدمات الملاحة الجوية في سلطنة عمان بما يتوافق مع التوجه العالمي.
- ب- وضع القواعد الكفيلة بإلزام مقدمي الخدمات الجوية ذات الصلة في سلطنة عمان بالخطة، ومراقبة أدائهم.



المادة (10): تضع الهيئة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي، وتتولى متابعة تنفيذهم، ويهدف البرنامج إلى:

- أ- الوفاء بالالتزامات الواردة في معاهدة شيكاغو وملاحقها بشأن تسهيلات النقل الجوي.
- ب- تسهيل حركة الطائرات والركاب وأعضاء الطاقم والأمتعة والبضائع والبريد والمؤن وغيرها.

الفصل الثالث: قواعد الجو

المادة (11): يصدر الرئيس قرارا بتشكيل اللجنة الوطنية لتخطيط المجال الجوي برئاسة ممثل عن الهيئة لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

- أ- وزارة الخارجية.
 - ب- سلاح الجو السلطاني العماني.
- ويجوز للجنة الاستعانة بممثلين عن جهات أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (12): تختص اللجنة الوطنية لتخطيط المجال الجوي بالآتي:

- أ- تحديد الطرق والممرات الجوية المشار إليها في المادة (12) من القانون.
- ب- تصنيف المجال الجوي وتقديم التوصيات إلى الهيئة.
- ج- تقديم أو تعديل أو سحب المجال الجوي.
- د- تخصيص خدمات الحركة الجوية المقدمة أو المراد تقديمها داخل المجال الجوي أو في المطارات.
- هـ- التأكد من صلاحية الهياكل المستخدمة للمجال الجوي وخدمات الحركة الجوية المرتبطة بها المقدمة في هذه الهياكل على النحو المحدد في الخطة الرئيسية الوطنية للمجال الجوي (NAMP).
- و- إدخال أو تعديل أو سحب أي من أنظمة الاتصالات، والملاحة، والاستطلاع (CNS)، أو إدارة الحركة الجوية (ATM).
- ز- أي مهام أخرى توكل إليها فيما يتعلق بالمجال الجوي لإقليم سلطنة عمان.

المادة (13): تقوم الهيئة، بتقديم الاقتراحات إلى اللجنة الوطنية لتخطيط المجال الجوي، بتحديد ونشر، وتصنيف وتسمية المجال الجوي على النحو الآتي:

- أ- محيط مطارات سلطنة عمان التي يتم توفير خدمات الحركة الجوية لها.
- ب- الطرق الجوية والمطارات للطائرات التي تقاع أو تهبط أو تعبر مجال سلطنة عمان الجوي، أو تقوم برحلات بين مطارات سلطنة عمان، والتي يتم فيها توفير خدمات الحركة الجوية.
- ج- المناطق المحظورة أو المقيدة أو الخطرة، وتحديد شروط عمليات هذه المناطق بالاشتراك مع الجهات المعنية.



المادة (14): يجب على السلطة المختصة عند تأدية مهامها بتنظيم واعتماد ومراقبة خدمات الملاحة الجوية الالتزام بالآتي:

- أ- وضع حسابات وسجلات وتقارير مستقلة لبنود الميزانية المتعلقة بالملاحة الجوية.
- ب- وضع ضوابط إدارية لتطبيق سياسات وإجراءات خدمات الملاحة الجوية.
- ج- وضع آليات تمويل خدمات الملاحة الجوية، وضمان مراقبتها.
- د- ضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفصل الوظيفي بين توفير خدمات الملاحة الجوية والوظائف الأخرى، وذلك من خلال إيجاد وسائل إبلاغ وآليات مساءلة.

الفصل الرابع: المطارات وحقوق الارتفاع الجوية

المادة (15): يقدم طلب الحصول على موافقة إنشاء المطارات وأراضي النزول والمهابط العمودية والبرمائية ومرفقاتها إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد الرسوم المقررة، مرفقا به البيانات والمعلومات والمستندات الآتية:

- أ- خارطة مساحية معدة وفقا لمعايير الخرائط، ومستوفية متطلبات الأمن والسلامة حسب نظم الطيران المدني المعمول بها في هذا الشأن، ومعتمدة من الجهة المختصة.
- ب- بيان بأنواع الطائرات التي ستستخدم في المطار.

المادة (16): يقدم طلب الحصول على ترخيص تشغيل المطار وأراضي النزول والمهابط العمودية والبرمائية إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد الرسوم المقررة، مرفقا به البيانات والمعلومات والمستندات الآتية:

- أ- خطة سلامة عمليات المطار.
 - ب- برنامج أمن المطارات.
 - ج- خطة طوارئ المطار.
 - د- أي مستندات أو بيانات أو معلومات منصوص عليها بنظم الطيران المدني المعمول بها في هذا الشأن.
- على أن يقدم طلب تشغيل المطار وأراضي النزول والمهابط العمودية والبرمائية أو تجديد التشغيل إلى الهيئة قبل (90) تسعين يوما من التاريخ المحدد للتشغيل أو من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة التشغيل.

المادة (17): يصدر الرئيس قرارا بتشكيل لجنة فنية لدراسة وفحص طلبات الحصول على الموافقات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة، ويجب على اللجنة دراسة الطلبات ورفع التوصيات إلى الرئيس خلال (90) تسعين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة.

المادة (18): يجب على الرئيس البت في الطلبات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ رفع توصية اللجنة الفنية، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.



المادة (19): يجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الرئيس من القرارات الصادرة في الطلبات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة خلال (60) سّتين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو مضي مدة (15) الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً للتظلم.

المادة (20): يجوز للهيئة تعليق أو إلغاء ترخيص مشغل المطار، في حال انتهاك أي من شروط الترخيص، أو لأي أسباب تتعلق بأمن الطيران المدني أو سلامة العمليات.

ويجوز إعادة ترخيص مشغل المطار إلى المرخص له في حال تأكدت الهيئة من أن مشغل المطار قد اتخذ الإجراءات اللازمة لتلافي الأسباب التي أدت إلى تعليق أو إلغاء أو سحب ترخيص مشغل المطار.

المادة (21): يكون مشغل المطار مسؤولاً أمام الهيئة عن جميع العمليات التشغيلية لمنشآت المطار، وضمان توافقتها مع المعايير الوطنية والدولية، وتخضع هذه العمليات للتدقيق والرقابة من قبل الهيئة.

ويجب على المشغل التعاون مع موظفي الهيئة وتمكينهم من فحص الوثائق والسجلات الخاصة بالمطار.

المادة (22): يجب على الهيئة في سبيل استخدام وتسجيل وترخيص وتفتيش وإدارة المطارات، القيام بالآتي:

أ- وضع شروط لمنع التداخل بين المطارات ومرافق الطيران المدني الأخرى.

ب- إصدار الموافقات فيما يتعلق بتحديد أي بنية تحتية للملاحة الجوية غير واقعة في المطار.

ج- الموافقة على العمليات في المطارات.

د- الدخول إلى المطارات أو الأماكن الأخرى التي تهبط فيها الطائرات أو الوصول إلى مصانع الطائرات المدنية لأغراض التفتيش على الأعمال المنفذة فيها.

هـ- تنظيم العوائق المحيطة بالمطارات، وتحديد الارتفاعات والمسافات المسموح بها حسب اللوائح أو النظم لحماية الطرق والممرات الجوية وإجراءات الطيران والحفاظ على كفاءة وجودة الأنظمة والمساعدات الملاحية من أي تدخلات أو تأثيرات.

و- وضع ضوابط لاستخدامات الأراضي والمباني والأضواء في المناطق المجاورة للمطارات.

ز- تحديد السجلات أو المستندات التي يتعين حفظها في المطارات المرخصة، والطريقة التي يجب حفظها بها.

المادة (23): تشكل لجنة برئاسة الرئيس أو من يفوضه- على ألا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام - لدراسة ومعالجة كافة المسائل المتعلقة باستعمالات الأراضي المجاورة للمطارات والطيران ومن ذلك إشكاليات الضوضاء والعوائق.

المادة (24): يشترط الحصول على ترخيص من الهيئة لإقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد الخطوط الكهربائية وأبراج الاتصالات والمنارات الضوئية وأي عائق يقع داخل مساحات أسطح الحد من العوائق المحددة طبقاً لنظم الهيئة قصد التأكد من أن:

أ- الارتفاع المقترح لا يمثل عائقاً يمس سلامة الملاحة الجوية.

ب- إنشاء العائق لا يتسبب في جلب الأحياء البرية، وذلك في دائرة قطرها (13 كم) من المطار.

ج- الأضواء الخارجية للعائق أو المنارات الضوئية لا تؤثر على سلامة الملاحة الجوية.

المادة (25): يشترط الحصول على ترخيص من الهيئة لإقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد الخطوط الكهربائية وأبراج الاتصالات والمنارات الضوئية وأي عائق يقع خارج مساحات أسطح الحد من العوائق، ويزيد ارتفاعه على (60) متراً من مستوى سطح الأرض.

المادة (26): يجوز للهيئة فرض تركيب مساعدات بصرية على المباني والمنشآت والمصانع ومد الخطوط الكهربائية وأبراج الاتصالات والمنارات الضوئية داخل وخارج مساحات أسطح الحد من العوائق حفاظاً على سلامة الملاحة الجوية طبقاً لنظم الطيران المدني المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (27): يلتزم مالك المنشأة المجاورة للمطارات بعدم إقامة منشآت أو مبان أو رفع أي رافعات أو معدات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة.

المادة (28): تحدد إمرامات أجهزة المساعدات الملاحية طبقاً لنظم الطيران المدني المعمول بها في هذا الشأن، وحسب الملحق العاشر من معاهدة شيكاغو.

المادة (29): يحظر إقامة أي مبان أو منشآت ثابتة أو متحركة على الأراضي الواقعة في محيط إمرامات أجهزة المساعدات الملاحية إلا بموافقة الهيئة.

المادة (30): يجب على مشغل المطار التنسيق مع السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أو منع إقامة مستودعات النفايات أو أي مصادر أخرى تجذب الأحياء البرية إلى المطارات أو المنطقة المجاورة لها، وفي حالة تعذر إزالة المواقع الحالية، يجب على مشغل المطار أن يضمن تقييم أي خطر على الطائرات تشكله هذه المواقع وحفظها إلى أدنى حد معقول عملياً.

المادة (31): يصدر مشغل المطار قراراً بتشكيل لجنة لدراسة ومتابعة مخاطر الأحياء البرية داخل المطار أو المناطق المجاورة له برئاسته، وعضوية ممثل من كل من: السلطة المختصة، والجهات الحكومية المعنية، والشركاء العاملين في المطار، وترفع هذه اللجنة تقاريرها لرئيس الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



الفصل الخامس: العمليات الجوية وصلاحية الطائرات

المادة (32): تتولى الهيئة إصدار النظم المحددة للشروط والإجراءات الخاصة بتسجيل الطائرات وشهادة التسجيل وعلامات التسجيل وإلغاء تسجيل الطائرات.

المادة (33): لا يجوز لأي طائرة وطنية مدنية أن تحلق أو تطير في إقليم سلطنة عمان إلا بعد التسجيل في السجل الوطني، ووصولها على علامة تسجيل وطنية واضحة.

المادة (34): لا يجوز لأي طائرة أن تعمل في إقليم سلطنة عمان إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بحسب الأحوال.

المادة (35): تمنح الهيئة التراخيص للطائرات التي تسمح لمستثمرها القيام بعمليات جوية حسب النظم المعمول بها في الهيئة، وفقا للآتي:

أ- ترخيص دائم إذا استند إلى معاهدة دولية منضمة إليها سلطنة عمان أو دولة مستثمر الطائرة أو اتفاقية نقل جوي ثنائية لتنظيم النقل الجوي.

ب- ترخيص مؤقت لا تزيد مدته على (1) عام واحد في غير الحالتين المشار إليهما في البند (أ) من هذه المادة، ويجوز تجديد هذا الترخيص المؤقت لمدد أخرى بناء على طلب المرخص له.

المادة (36): يجوز للهيئة التصريح للطائرات بالطيران في إقليم سلطنة عمان لمرة واحدة فقط.

المادة (37): يحظر التصرف في الترخيص أو التصريح بأي نوع من أنواع التصرفات.

المادة (38): يجب على مشغل الطائرة أن يؤمن على الطائرة وطاقم الطائرة والركاب والأشخاص والممتلكات على سطح الأرض وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (39): يجوز للهيئة إعفاء الطائرات المأهولة والطائرات بدون طيار التي تستخدم في التجارب الفنية أو التعليم أو التدريب من شرط أو أكثر، من الشروط الموضحة في النظم عدا شرط التأمين.

المادة (40): يلتزم قائد الطائرة بالآتي:

- أ- التأكد قبل الإقلاع من سلامة وصلاحية الطائرة ومعداتها وأجهزتها، والتحقق من اكتمال وسريان كافة الوثائق الخاصة بها والملمز بحملها على الطائرة.
- ب- مراقبة الحمولة من حيث وزنها وطريقة رصها في الطائرة، والحصول على كافة معلومات الطيران اللازمة لسلامة الرحلة الجوية.
- ج- ضمان القيام بفحص ما قبل الرحلة لتأمين سلامة العمليات للطائرة وسلامة وأمن الركاب طوال وقت الرحلة.
- د- إيداع نسخة من خطة الطيران اللازمة للرحلة لدى الهيئة، وضمان أن كافة الإجراءات التشغيلية وقوائم الفحص قد تمت وفقاً لدليل العمليات.
- هـ- مراعاة الأصول والقواعد الفنية المتبعة وتعليمات برج المراقبة الجوية وإشارات وأنوار الملاحة الجوية عند الإقلاع والهبوط.
- و- التأكد من عدم تعطيل مسجل بيانات الرحلة أو إغلاقه أو مسح بياناته في أثناء الرحلة أو بعدها، وعدم تعطيل مسجل الصوت بالمقصورة أو إغلاقه، وعدم السماح بمسح البيانات يدوياً في أثناء الرحلة أو بعدها، والتأكد من وضع مفتاح محدد موقع الطوارئ في وضعه الصحيح.
- ز- التأكد من أن كافة المسافرين قد تم إرشادهم بمواقع ومخارج الطوارئ، ومواقع وكيفية استخدام معدات الطوارئ والسلامة.
- ح- ضبط الأحوال المدنية وتسجيل حالات الولادة والوفاة التي تقع في أثناء الرحلة، على أن يسلم الوثائق الخاصة بذلك أقرب سفارة أو قنصلية لسلطنة عمان عند وصوله أول محطة لتسجيلها وقيدها في السجلات المدنية.
- ط- إعداد تقارير بالوقائع التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية تقتضيها ظروف تأمين سلامة الرحلة.

المادة (41): يكون لقائد الطائرة الصلاحيات الآتية:

- أ- تأجيل الرحلة أو إلغاؤها إذا تبين وجود أي خطر يهدد أمن وسلامة الرحلة.
- ب- عدم السماح لأي شخص بالصعود إلى الطائرة إذا تبين أنه في حالة سكر بين، أو تحت تأثير مؤثرات عقلية من شأنها المساس بسلامة الطائرة أو ركبائها.
- ج- قبول أو رفض قيادة أي طائرة بها أعطال تسمح بها قائمة الحد الأدنى للمعدات (MEL) أو قائمة الانحرافات والتشكيلات (CDL)، أو نقل تلك الطائرة لأغراض الصيانة.
- د- إصدار الأوامر اللازمة لضمان سلامة الطائرة وما تحمله من ركاب وممتلكات.
- هـ- عدم التقيد بالقواعد والإجراءات التشغيلية في حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية تقتضيها ظروف تأمين سلامة الرحلة.
- و- إلقاء بعض البضائع والتخلص من جزء من الوقود في أثناء الطيران عند الضرورة للحفاظ على سلامة الطائرة.
- ز- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقود النقل وإيصال البضائع إلى المكان المرسله إليه عند استحالة الحصول على التعليمات من المستثمر، أو في حالة عدم وجود ممثل له، متى كان ذلك ضرورياً لإتمام الرحلة.



المادة (42): تقبل سلطنة عمان كافة الاتفاقيات الثنائية التي تعقد بينها وبين دول أخرى أطراف في المنظمة وفقا لإجراءات المادة (83) من معاهدة شيكاغو، فيما يتعلق بنقل كل أو بعض المهام والواجبات بين الدول الأعضاء، وذلك بالاتفاق مع هذه الدول وفقا لما تحدده النظم والمتطلبات الدولية.

المادة (43): يجوز للهيئة بالاتفاق مع دول أخرى طرف في المنظمة، طبقا للمادة (83) مكررا من معاهدة شيكاغو، قبول كل أو جزء من المهام والواجبات المحددة في المواد (12) و (30) و (31) و (32) (أ) من معاهدة شيكاغو كدولة تسجيل فيما يتعلق بطائرات تلك الدول التي يستخدمها مشغل عماني.

المادة (44): يجب على الهيئة تسجيل الاتفاق في مجلس المنظمة والإعلان عنه عملا بنص المادة (83) مكررا من معاهدة شيكاغو في حالة نقل بعض المهام والواجبات بالاتفاق بين الهيئة ودول أخرى طرف في المنظمة، وفقا للمادتين (42) و (43) من هذه اللائحة، ولا يسري أثر الاتفاق بالنسبة للدول الأخرى الأطراف في المنظمة قبل ذلك.

المادة (45): يكون اعتماد الشركات المختصة في مجال حمل أو نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو أي مواد خطيرة أو قابلة للاشتعال وفقا للنظم التي تضعها الهيئة.

الفصل السادس: الأرصاد الجوية

المادة (46): تعد التنبؤات والتحذيرات والتقارير الأرصادية الصادرة من الهيئة هي المصدر الرسمي الوحيد لتلك البيانات والمعلومات.

المادة (47): يحظر على جميع وسائل الإعلام نشر أي معلومات أو بيانات للأرصاد الجوية غير تلك التي تم الحصول عليها من الهيئة.

المادة (48): لا يجوز ممارسة أي عمل يتعلق بأنشطة خدمات الأرصاد الجوية في سلطنة عمان كتركيب محطة أرصاد جوية أو تقديم خدمات أرصاد جوية، أو القيام بأنشطة التدريب الخاصة بالأرصاد الجوية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة.

المادة (49): يحظر استخدام البيانات أو المعلومات الأرصادية التي تم الحصول عليها من السلطة المختصة لغير الأغراض المرخص بها، إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة المختصة.

المادة (50): يحظر على المرخص له بأنشطة خدمات الأرصاد الجوية، وغيره من الأشخاص الآتي:

أ- تبادل المعلومات والبيانات مع أي جهة محلية أو إقليمية أو دولية، ويستثنى من ذلك المعلومات والبيانات المنشورة من السلطة المختصة.

ب- نشر أو بث معلومات أو بيانات أو تنبيهات أو تحذيرات خاصة بالأرصاد الجوية تكون خادعة أو مضللة.

المادة (51): يحظر المساس أو العبث بمعدات وأجهزة الرصد والاستشعار عن بعد أو نقلها، كما يحظر التعدي على محطات الرصد وما في حكمها، وإحرامات محطات الرصد الجوي.



الفصل السابع: تنظيم النقل الجوي التجاري

المادة (52): تعمل الهيئة على نشر قواعد التنظيم الاقتصادي المتعلقة بالنقل الجوي التجاري والطيران العام وقواعد حماية حقوق المسافرين، ومتابعة تنفيذها وتعديلها لمواجهة الاحتياجات والمقتضيات الفعلية للنقل الجوي والسياحة والتجارة الخارجية والداخلية، والمتغيرات المختلفة في الطلب على خدمات النقل الجوي.

ويجب على المشغلين الجويين العاملين في سلطنة عمان الالتزام بكافة الأحكام الواردة في تلك القواعد.

المادة (53): دون الإخلال بحكم المادة (33) من القانون، يجوز للهيئة الترخيص لمؤسسات النقل الجوي الوطنية باستغلال حقوق النقل الجوي التجاري وفقا لما تقرره قواعد التنظيم الاقتصادي.

المادة (54): تتولى السلطة المختصة الإشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به مؤسسات الطيران الوطنية والأجنبية، وإصدار تراخيص التشغيل، والموافقة على تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها الجوية أو تعديل الرحلات، وفقا لما تقرره قواعد التنظيم الاقتصادي.

المادة (55): تتولى السلطة المختصة مراقبة نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم به مؤسسات الطيران الوطنية والأجنبية عند تشغيلها في سلطنة عمان، وتنفيذ هذه المؤسسات لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة أو بموجب تصاريح التشغيل الصادرة لها بهذا الخصوص.

المادة (56): يجب على مؤسسات النقل الجوي الوطنية التنسيق مع الهيئة عند إجراء المباحثات مع مؤسسات النقل الأجنبية لإبرام عقود أو إجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك أو الاتفاقيات التجارية الأخرى، وللسلطة المختصة اعتماد ومراقبة الأسعار المرتبطة بخدمات النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم، وإصدار الأوامر المتعلقة بذلك.

المادة (57): يشترط للحصول على ترخيص ممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي أو الدولي أو نشاط الطيران العام بمختلف أنواعه داخل سلطنة عمان تقديم طلب إلى الهيئة، وسداد الرسوم المقررة لذلك، واستيفاء الشروط الآتية:

أولاً: الشروط العامة:

- أ- أن يستهدف النشاط المطلوب ترخيصه تحقيق مصلحة اقتصادية لسلطنة عمان.
- ب- أن يتخذ المشروع شكل شركة تجارية وفقا لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات التجارية.
- ج- تقديم دراسة فنية وجدوى اقتصادية تتضمن العناصر الداعمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامة تشغيله فنيا.
- د- تحديد أهداف الشركة وعقد التأسيس ومجال عملها.
- هـ- بيان حجم أسطول الطائرات ونوعها التي تزمع امتلاكها أو استئجارها على ألا يقل عن طائرتين، وفي حالة الاستئجار مع الطاقم يسمح بذلك لمدة أقصاها عام واحد من تاريخ عقد الاستئجار مع تقديم عقود الإيجار، على أن يتم تسجيل الطائرات في سلطنة عمان بعد مضي هذه المدة.



و- تقديم الخطة التشغيلية للخطوط المراد التشغيل إليها، على أن تتضمن البيانات التفصيلية الخاصة بالحركة المتوقعة خلال العام الأول، وعلى الأخص:

1. معدل الرحلات الأسبوعي لكل خط.
 2. نوع سعة الطائرات المزمع استخدامها.
 3. متوسط معامل الحمولة المتوقع خلال العام الأول لكل خط.
- ز- تقديم الخطة التسويقية للمدن التي يشملها نشاط الشركة.

ثانيا: الشروط الفنية:

- أ- تقديم الوثائق التي تبين نوع الطائرات ومواصفاتها الفنية وأدواتها وأجهزة الاتصالات والملاحة الخاصة بها، والدليل الخاص بكل طائرة، على أن يكون صادرا ومعتمدا من دولة صنع الطائرة.
- ب- تقديم بيان يثبت إجراءات الصيانة وفحص الطائرات والمعدات ذات الصلة.
- ج- تقديم بيان بالسيرة الذاتية لأعضاء الطاقم بما في ذلك الشهادات والمؤهلات والإجازات والشهادات الطبية.
- د- تقديم خطة تدريب وتأهيل الطاقم والموظفين الأرضيين.
- هـ- تقديم بيان بالتسهيلات والمعدات الأرضية المتوفرة.
- و- تقديم برنامج عن المراقبة التشغيلية ووسائل الإشراف المستخدمة.

ثالثا: الشروط المالية:

- أ- أن تقوم خطة المشروع على أساس تملكه لما لا يقل عن نسبة 25 % خمسة وعشرين في المائة من أصول الشركة التي يستخدمها خلال (5) الخمسة أعوام الأولى من بدء التشغيل.
 - ب- أن يتناسب رأس مال المشروع مع حجم أغراضه وطبيعة نشاطه وخطط التشغيل وخطة تملكه للطائرات والمعدات، وأن تحقق خطة تمويله طبقا للدراسات الاقتصادية التوازن بين رأس المال والقروض والالتزامات التي يتحملها المشروع.
- ج- يجب أن يكون رأس المال المصدر للنشاط المطلوب على النحو الآتي:

1. **نشاط نقل المسافرين المنتظم الدولي:** لا يقل عن 5,000,000 خمسة ملايين ريال عُمانِي.
2. **نشاط نقل المسافرين غير المنتظم الدولي:** لا يقل عن 3,000,000 ثلاثة ملايين ريال عُمانِي.
3. **نشاط نقل الشحن الجوي الدولي:** لا يقل عن 3,000,000 ثلاثة ملايين ريال عُمانِي.
4. **نشاط النقل الجوي حتى 20 راكبا:** لا يقل عن 1,500,000 مليون وخمسمائة ألف ريال عُمانِي.
5. **نشاط الطائرات العمودية:** لا يقل عن 50,000 خمسين ألف ريال عُمانِي.
6. **باقي الأنشطة الأخرى مثل البالون والرياضات الجوية والأنشطة المماثلة التي تدخل في إطار الأنشطة السياحية:** لا يقل عن 25,000 خمسة وعشرين ألف ريال عُمانِي.

- د- تقديم قائمة الأرباح والخسائر المتوقعة لأول عامين من التشغيل.
- هـ- تقديم الميزانية العمومية المتوقعة لأول عامين من التشغيل.
- و- تقديم ما يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل مثل القود، والرواتب، والإيجار، وتكاليف رسوم المطارات، والصيانة، والمناوبة.
- ز- الإفصاح عن البيانات المالية للشركة في نهاية كل عام من خلال نشرها في أي صحيفة من الصحف المحلية.

المادة (58): يجوز للهيئة إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري عند مخالفة المرخص له لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والنظم وقواعد التنظيم الاقتصادي.

الفصل الثامن: حالات الإعفاء من رسوم الطيران المدني

المادة (59): تعفى من رسوم الطيران المدني الطائرات الآتية:

- 1- طائرات سلطنة عمان التي لا تعمل في المجال التجاري.
- 2- طائرات المنظمات الدولية والإقليمية التي تكون سلطنة عمان عضواً فيها.
- 3- الطائرات المستخدمة دون مقابل في الإسعاف والبحث والإنقاذ، وكذلك طائرات الهلال الأحمر، وطائرات الصليب الأحمر.
- 4- أي طائرات أخرى تقرر الهيئة إعفاءها من الرسوم كلياً أو جزئياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بعد أخذ موافقة وزارة المالية.

كما يجوز للهيئة إعفاء الطائرات غير التجارية للدول التي تعامل سلطنة عمان بالمثل.

الفصل التاسع: التحقيق في حوادث ووقائع الطيران

المادة (60): وحدة التحقيق هي الجهة المختصة بتلقي بلاغات حوادث أو وقائع الطيران، وعلى السلطة المختصة والجهات المعنية إبلاغ سلطة التحقيق بوقوع الحادث أو الواقعة فوراً وبدون تأخير بكل طرق الإبلاغ الممكنة.

المادة (61): رئيس وحدة التحقيق هو المسؤول والمفوض بتشكيل فريق التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، ويقوم بتحديد المحقق المسؤول عن إجراء التحقيق واعتماد تقاريره.

المادة (62): وحدة التحقيق هي الجهة المسؤولة عن موقع الحادث أو الواقعة، وعلى جميع الجهات المعنية التنسيق مع وحدة التحقيق قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء قد يؤثر على موقع الحادث أو الطائرة أو حطامها أو محتوياتها بما في ذلك موقع الحادث، وعلى الجهات المعنية التعاون مع وحدة التحقيق للوصول لفريق التحقيق دون إعاقة أو تأخير، والتحفظ على كل الأدلة والمواد ذات الصلة بما في ذلك مسجلات الطيران وسجلات خدمات الحركة الجوية.

وتستثنى من ذلك القرارات والإجراءات المتعلقة بإنفاذ الأرواح والممتلكات وسلامة التشغيل، على أن يتم إخطار وحدة التحقيق بالقرار أو الإجراء المتخذ وأسبابه على الفور.



المادة (63): يجب على وحدة التحقيق - عند القيام بالتحقيق في حوادث ووقائع الطيران - إعداد تقرير بالأسباب والعوامل المساهمة التي أدت إلى وقوع الحادث أو الواقعة، ورفعها إلى الجهات المعنية مشفوعاً بتوصياتها بشأنه.

المادة (64): يهدف التحقيق في حوادث أو وقائع الطيران الذي تجريه وحدة التحقيق إلى رفع مستوى سلامة الطيران، ومنع وقوع الحوادث والوقائع، وليس إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية، ويخضع التحقيق لأحكام الملحق رقم (13) من معاهدة شيكاغو، ويكون مستقلاً عن التحقيقات التي تقوم بها الجهات الأخرى بما فيها الهيئة والسلطات القضائية، وتتمتع وحدة التحقيق بسلطة غير مقيدة ولا تتلقى تعليمات من أي جهة عند إجراء التحقيقات.

المادة (65): يحظر الإفصاح عن الآتي لغير غرض التحقيق في حوادث ووقائع الطيران:

- أ- محاضر التحقيق المكتوبة والمسجلة خلال عملية التحقيق.
- ب- كافة الاتصالات التي جرت ما بين الأشخاص ذوي الصلة بالحادثة أو الواقعة خلال عملية تشغيل الطائرة.
- ج- المعلومات الطبية أو الخاصة للأشخاص ذوي الصلة بالحادثة أو الواقعة.
- د- التسجيلات الصوتية لوحدة مراقبة الحركة الجوية والنصوص المكتوبة لهذه التسجيلات.
- هـ- تحليلات وآراء المحققين والممثلين المعتمدين حول معلومات التحقيق بما في ذلك محتوى تسجيلات مقصورة القيادة التي تقدمت بها وحدة التحقيق في الحادث فيما يتعلق بالحادث أو الواقعة.
- و- مسودة التقرير النهائي للتحقيق في الحادث أو الواقعة.



هيئة الطيران المدني

©CAA 2023

